الآليات الدستورية لحماية حقوق الأجيال في الماء

Constitutional mechanisms to protect the rights of generations to water

بن تمرة بن يعقوب[1*]،

[1] جامعة ابن خلدون– تيارت benyagoub.bentemra@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/08 تاريخ القبول: 2024/07/01 تاريخ النشر: 2026/11/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد القيمة القانونية لحقوق الأجيال في الماء والذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، والحماية الدستورية المقررة له، والتي تشمل العديد من الآليات الدستورية التي تملكها مختلف المؤسسات الدستورية والتي من الممكن تسخيرها لحماية هذا الحق ذو البعد الدولي والوطني،

كلمات مفتاحية: الحق في الماء، الحماية الدستورية، الحصول على ماء الشرب.

Abstract:

This study aims to determine the legal value of the rights of generations to water, which was stated in the constitutional amendment of 2020, and the constitutional protection assigned to it, which includes many constitutional mechanisms owned by various constitutional institutions that can be harnessed to protect this right, which has an international and national dimension.

Keywords: Right to water, constitutional protection, access to drinking water.

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر الماء من المقومات الأساسية لقيام الحياة الإنسانية واستمرار العمران البشري، لذلك فقد ارتبط وجود المجتمعات واستقرار الحضارات تاريخيا بتوافر الموارد المائية ، وظهرت تباعا لذلك أنظمة عديدةلإحكام تنظيم استغلالها، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك إذ عرفت تعاقب العديد من المجتمعات التي استقرت إما على السواحل أو على ضفاف الأنهار والأودية أو عند المنابع المائية،

وإدراكا منها للأهميةِ الحيوية للمياه ابتكرت أنظمة محلية لتنظيم توزيع المياه واستغلالها، كما هو الشأن بالنسبة لنظام "**الفقارة**" في مناطق الجنوب، الذي يعكس وعيا جماعيا مبكرا بضرورة المحافظة على هذا المورد وضمان الانتفاع العادل به.

ومع دخول الإسلام إلى الجزائر، تعززت حماية الموارد المائية بمنظور شرعي يقوم على اعتبار الماء من النعم المشتركة التي لا تستقيم الحياة بدونها، فحظي بمكانة خاصة في الفقه الإسلامي الذي نظم أحكام الانتفاع به وحمايته من الاحتكار والإضرار ، فأسس استغلال المياه والانتفاع بها على ما ورد في نص الحديث النبوي أن (**الناس شركاء في ثلاث** ...)،فورود لفظ "**الناس**" في الحديث النبوي المشار إليه يبرزفكرا إنسانيا سابقا لزمانه، بأن جعل من الانتفاع بالماء حقا يثبت لكل إنسان دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الانتماء.

وعلى الرغم من هذه المكانة الهامة للماء في حياة الأفراد والجماعات، فإن الاعتراف به كحق قانوني مستقل ضمن منظومة حقوق الإنسان لم يتجسد إلا حديثا،إذ أنه ظل لفترة طويلة موضوعا تتجاذبه الكتابات الفلسفية والفقهية والسياسات العمومية، قبل أن يشهد القانون الدولي تحولا تدريجيا نحو الاعتراف به باعتباره حقا من حقوق الإنسان ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية والإعلانات الصادرة في إطار الأمم المتحدة، التي كرست بصورة مباشرة أو غير مباشرة مضمون الحق في الماء وضمانات حمايته ،

لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والصحة والبيئة ، والتي انضمت الجزائر إلى عدد معتبر منها.

كما شهدت العقود الأخيرة اتجاها متزايدا لدى العديد من الدول نحو دسترة الحق في الماء ، بل إن بعض الدساتير الوطنية لبعض الدول قد سبقت الاعتراف الصريح الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقا من حقوق الإنسان، بعدما كان ولفترة طويلة مستخلصا ضمنا وبشكل غير مباشر من منظومة الحقوق الدستورية المرتبطة بالكرامة الإنسانية والعيش الكريم.

ومسايرة لهذا التطور الدولي والدستوري، كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2020 حق المواطن في الحصول على ماء الشرب، وألزم الدولة بالمحافظة عليه لفائدة الأجيال القادمة، بما يعكس انتقال الحماية الدستورية من مجرد ضمان الانتفاع الحالي بالمورد المائي إلى تبني مقاربة أوسع تقوم على التزام الدولة ومؤسساتها بكفالة هذا الحق و ضمان عدم الاعتداء عليه ، وذلك بحماية الموارد المائية وتسيير معقل لهذه الموارد لضمان توفيره للأجيال الحالية وحمايته ا وضمان استدامتها وصونها للأجيال القادمة في إطار مبدأ العدالة بين الأجيال.

وإذا كان الحق في الماء يشكل اليوم أحد الحقوق الأساسية الملازمة للكرامة الإنسانية والمرتبطة بشكل وثيق بالعديد من الحقوق والحريات الدستورية الأخرى، فإن ذلك يستوجب ضرورة توفير آليات دستورية ومؤسساتية فعالة تكفل حمايته وتضمن استمرارية الانتفاع به ؛ ومن ثم تثار إشكالية البحث حول مدى كفاية الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الأجيال في الماء، والآليات التي يمكن تفعيلها لضمان هذا الحق وصونه من مختلف صور الاستنزاف أو الاعتداء.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى القيمة القانونية لحق الأجيال في الماء، ثم تخصيص المبحث الثاني لدراسة الآليات الدستورية الضامنة لحماية هذا الحق وتجسيده.

المبحث الأول: القيمة القانونية لحق الأجيال في الماء

لا تقتصر دراسة حق الأجيال في الماء على مجرد الإقرار بوجوده ضمن منظومة الحقوق المرتبطة بالإنسان والبيئة، بل تقتضي الوقوف على قيمته القانونية ومدى إلزاميته باعتباره أحد الحقوق التي تتجاوز بعدها الفردي الآني لتشمل حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء.

فإدراك القيمة القانونية لهذا الحق لا يتضح بشكل تام وواف إلا بتحديد مضمونه وضبط عناصره الأساسية والالتزامات المترتبة عنه، باعتبار أن الحماية القانونية لا يمكن أن تنصرف إلى حق مبهم أو غير محدد المعالم أو غير واضح المضمون.

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذا الحق لا تتجسد فقط من خلال تحديد مضمونه، وإنما كذلك عبر إرساء ضمانات قانونية تكفل حمايته وصيانته من مختلف صور الاستغلال المفرط أو التبديد الذي قد يهدد استدامة الموارد المائية وحقوق الأجيال المقبلة فيها.

لذلك، تتطلب دراسة القيمة القانونية لحق الأجيال في الماء التطرق بداية إلى مضمون هذا الحق ومرتكزاته الأساسية (المطلب الأول)، ثم الوقوف على مختلف آليات الحماية القانونية المقررة له على المستويين الدولي والوطني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مضمون حق الأجيال في الماء

يعتبر تحديد مضمون الحق في الماء خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية واستجلاء نطاق الحماية المقررة له، بحكم أن فعالية الحماية المقررة لأي حق من الحقوق مرتبطة بشكل أساسي بوضوح مضمون الحق ذاته والعناصر المكونة له.

وإذا كان الماء يمثل موردا حيويا لا غنى عنه لاستمرار الحياة وتحقيق التنمية، فإن الاعتراف بالحق فيه لم يعد يقتصر على تلبية الاحتياجات الراهنة للأفراد، بل امتد ليشمل ضمان استفادة الأجيال المقبلة منه في إطار مقاربة تقوم على الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

ومن هذا المنطلق، تقتضي دراسة مضمون الحق في الماء الوقوف أولا عند مدلوله القانوني وما ينطوي عليه من أبعاد ومقومات أساسية (الفرع الأول)، ثم بيان مختلف أوجه حماية حقوق الأجيال في الماء والآليات الكفيلة بضمان استدامة هذا المورد وصونه من الاستنزاف أو التلوث بما يحفظ حقوق الحاضر والمستقبل على السواء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدلول الحق في الماء

يعتبر الحق في الماء من الحقوق التي بدأت تكتسب أهمية متزايدة في الفكر القانوني المعاصر بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحياة الإنسان، وهذه الأهمية المتزايدة جعلته يثير العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بمفهومه وطبيعته وموقعه ضمن منظومة الحقوق والحريات،

لذلك، فإن الإحاطة بمدلوله تقتضي الوقوف على مفهومه وإبراز طبيعته القانونية من جهة (أولا)، وبيان علاقته بمنظومة حقوق الإنسان باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تتقاطع مع العديد من الحقوق والحريات الأخرى من جهة أخر ى (ثانيا)، قبل التطرق إلى العناصر والمقومات التي يقوم عليها هذا الحق ويستند إليها في مضمونه وحمايته (ثالثا).

أولا: مفهوم الحق في الماء وطبيعته القانونية

يقتضي تحديد مدلول الحق في الماء الانطلاق من بيان مفهوم الماء باعتباره موردا طبيعيا أساسيا لاستمرار الحياة والنشاط الإنساني، ثم الوقوف على طبيعته القانونية ضمن منظومة الأموال ، فالإشكال لا يتعلق بالماء في معناه المادي فحسب، وإنما يمتد إلى تحديد طبيعته القانونية وما إذا كان يعد مالا عاما أم مالا قابلا للتملك الخاص، ومدى خضوعه لقواعد الملكية والتصرف والحجز والتقادم.

كما يثير هذا الموضوع تساؤلات جوهرية بشأن نطاق الحماية القانونية المقررة للموارد المائية، ومدى اعتبارها جزءا من الملك العمومي الموجه لتحقيق المصلحة العامة وضمان استدامة الانتفاع بها للأجيال المتعاقبة.

أ: مفهوم الماء:

يعتبر الماء من الموارد الطبيعية الأساسية التي تقوم عليها الحياة بمختلف أشكالها، وقد أولته مختلف التشريعات الوطنية والدولية والأنظمة القانونية أهمية خاصة بالنظر إلى دوره الحيوي في ضمان بقاء الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فمن الناحية اللغوية، يقصد بالماء ذلك السائل الشفاف الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة في حالته النقية، والذي يشكل عنصرا ضروريا لحياة الكائنات الحية واستمرارها.

أما من الناحية الاصطلاحية والقانونية، فلا ينظر إلى الماء باعتباره مجرد مادة طبيعية، وإنما بوصفه موردا استراتيجيا ومتطلبا حيويا يرتبط بإشباع حاجات الإنسان الأساسية وضمان الأمن الغذائي والصحي والبيئي، وعلى هذا الأساس فقد تغيرت النظرة إلى الماء من كونه موردا متاحا بطبيعته إلى اعتباره ثروة وطنية

تستوجب الحماية القانونية والإدارة الرشيدة ، نتيجة لتزايد الضغوط على الموارد المائية وتوسع استعمالاتها وكثرة استهلاكها ، نتيجة النمو السكاني والتوسع العمراني والتغيرات المناخية ، في مقابل ما تستوجبه متطلبات التنمية من مواكبة لهذه المعطيات.

لذلك فالماء في الفكر القانوني المعاصر ليس مجرد موضوع للاستغلال الاقتصادي، بل أصبح حقا من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان والتمتع بمستوى معيشي لائق ، ولذلك اتجهت العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية إلى الاعتراف بأهمية ضمان الوصول إلى مياه كافية وآمنة وصالحة للاستعمال، باعتبار ذلك شرطا للتمتع بجملة من الحقوق الأخرى، وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في بيئة سليمة.

ب: الطبيعة القانونية للماء:

تثير الطبيعة القانونية للماء إشكالات متعددة تتعلق بموقعه ضمن التقسيمات القانونية للأموال، ومدى خضوعه لقواعد الملكية الخاصة أو إدراجه ضمن الأموال العامة، ويعود سبب هذه الإشكالات إلى خصوصية الماء باعتباره موردا طبيعيا مشتركا لا يمكن الاستغناء عنه، الأمر الذي يميزه عن غيره من الأموال القابلة للتداول والاستئثار.

وقد استقر الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة على اعتبار الموارد المائية ملك للمجموعة الوطنية[1] وجزء هاما من الملك العمومي للدولة[2]، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالمصلحة العامة و الحاجات الأساسية للمجتمع ، ويترتب على هذا التكييف القانوني خضوع المياه لنظام قانوني استثنائي [3] يختلف عن النظام

1- المادة 20 من الدستور الجزائري: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية : وتشمل ... والمياه..."
المادة 692 من القانون المدني: " ... وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للمجموعة الوطنية "

2- المادة 15 من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر. ع. المؤرخة في المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج ر. ع. 44 المؤرخة في 3 غشت سنة 2008:
"تشمل الأملاك الوطنية العمومية خصوصا على ما يأتي: - ... ، - مجاري المياه... والمساحات المائية الأخرى...، - الثروات و الموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها..."

3- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه ج ر. ع. د 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون قانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر. ع. 4 المؤرخة في 27 يناير 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر. ع. 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009،

المطبق على الأموال الخاصة، حيث تكون غير قابلة للتصرف أو الحجز أو اكتساب ملكيتها بالتقادم [1]، كما تخضع لاستعمال منظم يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وضمان استدامة المورد المائي.

وتزداد أهمية هذا التكييف القانوني في ظل تنامي مفهوم العدالة بين الأجيال، الذي يفرض عدم الاقتصار على حماية حقوق الجيل الحاضر في المياه، وإنما يقتضي كذلك المحافظة على هذا المورد وضمان استمراره لفائدة الأجيال القادمة.

وعليه، فإن الطبيعة القانونية للماء لم تعد ترتبط فقط بقواعد الملكية والانتفاع، بل أصبحت تتصل أيضا بواجبات الحماية والاستدامة التي تلتزم بها الدولة والمجتمع في إطار تحقيق التنمية المستدامة وصون حقوق الأجيال المتعاقبة.

ثانيا: علاقة الحق في الماء بمنظومة حقوق الإنسان

إن الحديث عن الحق في الماء يجر الدارس إلى الحديث عن القيمة القانونية لهذا الحق ومقارنته مع الحقوق الأخرى وفيما إذا كان هذا الحق على مستوى واحد مع هذه الحقوق أم أنه يعلوها درجة للصلة الوثيقة الموجودة بينه وبين الوجود الإنساني.

فالحق في الماء يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظومة حقوق الإنسان، بالنظر إلى كونه شرطا أساسيا للتمتع بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية، ذلك أن الحصول على مياه كافية وآمنة يعد ضرورة لازمة لضمان العديد من الحقوق الأساسية كالحق في الحياة و الحق الصحة والحق في الكرامة الإنسانية وحق العيش في بيئة سليمة.

إذ لم يعد ينظر إلى الحق في الماء باعتباره مجرد مصلحة مادية أو خدمة عامة توفرها الدولة للأفراد، بل أصبح حقا إنسانيا ذا أبعاد متداخلة ومتعددة:

فهو من ناحية، **حق آني** تستفيد منه الأجيال الحالية باعتباره ضروري ولازم للتمتع بالحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، ومن ناحية أخرى، هو **حق مستقبلي** يفرض ضرورة الحفاظ على الموارد المائية وضمان استدامتها لفائدة الأجيال القادمة.

1- إن اعتبار المياه من عناصر الملك العمومي لا يعني استبعاد أي شكل من أشكال الانتفاع الفردي بها، إذ يجوز للأفراد والهيئات الاستفادة منها وفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون، بما يضمن التوازن بين حق الاستعمال ومتطلبات المحافظة على المورد، فالعلاقة القانونية التي تربط الأفراد بالمياه لا تقوم على أساس الملكية الخاصة في أصل المورد، وإنما على أساس حق الانتفاع أو الاستغلال المقيد بالمصلحة العامة.

ومن ثم، فإن التمتع بهذا الحق لا ينفصل عن متطلبات العدالة بين الأجيال، التي تفرض التوفيق بين تلبية حاجات الحاضر وعدم المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها.

ولا تقف أبعاد الحق في الماء عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل بعدين آخرين:بعد اجتماعي وآخر جماعي يكرسان مكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان:

فباعتباره **حقا اجتماعيا** فإنه يرتب على الدولة التزام ا إيجابيا باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية وتخصيص جزء مناسب في ميزانياتها لتوفير المياه لجميع الأفراد دون تمييز، وضمان حمايتها واستدامتها، مع تمكينهم من مطالبة السلطات العامة بالوفاء بهذا الالتزام،

أما باعتباره **حقا جماعيا**، فإنه يتجاوز نطاق المصلحة الفردية ليشمل مصالح الجماعات والشعوب، بما يخول للدول الدفاع عن حقوق شعوبها في الموارد المائية في إطار النظام القانوني الدولي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالموارد المائية المشتركة أو العابرة للحدود ، وبذلك، فإن الحق في الماء لا يقتصر على كونه حقا فرديا أو حقا عالميا بالمعنى التقليدي، بل يرقى إلى مصاف **الحقوق المشتركة للإنسانية** ، بالنظر إلى ارتباطه ببقاء الجنس البشري واستمرار الحياة على الأرض، كما يستند في جوهره إلى اعتبارات طبيعية تفرض احترامه وحمايته باعتباره من المقومات الأساسية للوجود الإنساني[1].

وإذا كانت هذه الطبيعة الخاصة قد أسهمت في تعزيز الاعتراف الدولي بالحق في الماء، فإن تكريسه في الدساتير الوطنية أضفى عليه قيمة قانونية أسمى داخل النظام القانوني الداخلي ، فالحماية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدراج هذا الحق ضمن النصوص الدستورية، جعلا منه حقا ذا قيمة دستورية تتجاوز مرتبة التشريع العادي،

بما يعني أن السلطات العامة كافة ملزمة باحترامه وعدم الانتقاص منه أو المساس بجوهره، تأسيسا على أن مضمون النصوص الدستورية هي في حقيقتها تعبير عن إرادة السلطة التأسيسية التي لا يمكن بأي حال تجاوزها من السلطات الأدنى[2]وأن من غايات وجود مثل هذه القواعد حماية المصلحة العامة للأمة التي تتجسد في الحاضر والمستقبل في آن واحد.

1- **https://www.juragentium.org**

2- Jean doche, André Pouille, Liberté publiques, Dalloz, Paris-France, 11eme ed., 1995, p. 34

نقلا عن: أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، د.ط، 2002، ص. 103.

فلا يمكن للسلطات المنشأة أن تلغي ما اعتمدته السلطة التأسيسية من حقوق وحريات أو ضمانات لهذه الحقوق والحريات، ولا تتناولها بالتنظيم والتقييد إلا في الحدود المسموحة، كما لا يمكن لسلطة التنظيم تقييد الحقوق والحريات ما لم يسمح التشريع بذلك[1]،

ولا يقتصر أثر هذه القيمة القانونية المتميزة للحق في الماء على مجرد تكريس حمايته في النصوص الدولية والدستورية، بل يمتد إلى طبيعة العلاقة التي تربطه بباقي الحقوق والحريات الأساسية ، فالمكانة التي يحظى بها هذا الحق لم تأت من فراغ، وإنما تعكس دوره المحوري في تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بمجموعة واسعة من الحقوق الدستورية والإنسانية.

فالحق في الماء لا يمكن تناوله بصفة مستقلة أو منعزلة لتعدد أوجه الترابط والتأثير المتبادل القائم بينه وبين مختلف الحقوق والحريات الأخرى التي يتوقف تحققها –إما كليا أو جزئيا– على ضمان التمتع بالحق في الماء بصورة كافية وآمنة ومستدامة.

وهذا الترابط بين الحق في الماء وبقية الحقوق الأخرى يمكن أن يستشفه الدارس من العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تجمع بشكل دائم بين الحقوق [2] ، كما يمكن للدارس أن يستنبطه عقلا من مقابلة الحق في الماء مع باقي الحقوق والحريات الأخرى، فيجد له ارتباطا بحقوق أخرى: كالحق في الحياة، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الصحة، ومبدأ المساواة، وحظر العنف والمساس بالكرامة الإنسانية والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة وحرية اختيار موطن الإقامة ، وحرية التجارة والاستثمار والمقاولة، وحماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وحماية الأسرة وحقوق

1- التقيد أو التنظيم الذي يمكن أن يرد على الحرية يكون مشروعا إذا كان مباحا، غير أن هذه المشروعية بمفهومها الواسع تدفع إلى تسليط الضوء على حدود السلطة التقديرية التي يملكها كل من المشرع والمنظم في مواجهة الحرية، في ظل وجود الاختلاف بين الحريات في الصياغة.

2- كما هو الشأن بالنسبة للديباجتين المتطابقتين تقريبا للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو كما الحال بالنسبة لإعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 الذي علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو كما تضمنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا الذي أكد على كون حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتداخلة ولا تقبل التقسيم مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجهوية والثقافية والخلفية الدينية والتاريخية

الطفل من طرف الدولة، وغير ذلك من الحقوق والحريات التي نص على الدستور أو تضمنتها المواثيق والعهود الدولية[1].

لذلك فإن التمتع بالحق في الماء له تأثير متبادل واتصال ظاهر مع غيره من الحقوق الأخرى ، كما أن غيابه سيؤثر بالضرورة على باقي الحقوق والحريات الأخرى، و غالبا ما يتم التأكيد على ذلك بشكل صريح بأن الحق في المياه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة والسكن اللائق والغذاء[2].

ثالثا: عناصر الحق في الماء:

لا يكفي الاعتراف بالحق في الماء على المستوى القانوني أو الدستوري للقول بتحققه فعليا، بل يقتضي لزوم توافر مجموعة من العناصر الأساسية [3]التي تمنحه مضمونا عمليا وتجعل الأفراد قادرين على الانتفاع به بصورة فعلية، فالحق في الماء لا ينصرف إلى مجرد وجود هـ فقط؛ وإنما يتطلب أن يكون هذا الماء

1- ومع ذلك، لا ينبغي أن يقود الارتباط الوثيق بين الحق في الماء وبقية الحقوق والحريات الأساسية إلى القول بوجود تدرج أو مفاضلة بينها من حيث القيمة القانونية، إذ لا يوجد، من حيث الأصل، مسوغ قانوني يبرر إخضاع الحقوق والحريات الدستورية لمنطق التراتب أو التفضيل ، فهذه الحقوق تشكل منظومة متكاملة ومترابطة، يقوم كل منها بدور في صون الكرامة الإنسانية وتحقيق الحماية القانونية للفرد.

وفي هذا السياق، يشير جورج بيردو إلى وجود نوع من "التضامن" بين الحقوق والحريات، بحيث إن الاعتداء على أحدها لا يقف أثره عند حدود الحق المنتهك، بل يمتد ليهدد بقية الحقوق المرتبطة به، بما ينعكس في النهاية على الكرامة الإنسانية ذاتها:

ينظر:.

Burdeau (George), Les libertés publique, Libraire générale de Droit et jurisprudence, Paris- France, 1972, p.97- 98

وعليه، فإذا كان الحق في الماء يتميز بارتباطه العضوي بالعديد من الحقوق الأخرى، فإن هذه الخصوصية لا تجعله أسمى منها مرتبة، وإنما تكشف عن طابعه المحوري بوصفه أحد الحقوق التي يتوقف عليها التمتع الفعلي بجملة من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

2- تحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال هذا الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء .المصدر: التعليق العام رقم 15-2002 (بشأن الحق في الماء، الفقرة 3.

3- وهذه العناصر مستنبطة من اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 15 في نوفمبر من عام 2002 بشأن الحق في الماء، الذي يعرّف بأنه حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة

متاحا بكميات كافية (أ) لتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان، وأن يتوافر بالمواصفات الصحية اللازمة(ب) ، وأن يكون في متناول الجميع من الناحية الاقتصادية بحيث تكون تكلفته بسعر مناسب يجعله في متناول الجميع (ج).

أ: **وفرة الماء:**

تعتبر وفرة المياه أحد المقومات الأساسية للحق في الماء، إذ لا يمكن الحديث عن التمتع بهذا الحق ما لم تتوافر لكل شخص كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاته اليومية الأساسية ، إذ يقع على عاتق الدول التزام بضمان حصول الأفراد على إمدادات مائية كافية ومستمرة تمكنهم من الاستعمالات الشخصية والمنزلية الضرورية، بما في ذلك الشرب، وإعداد الطعام، والنظافة الشخصية، وغسل الملابس، والمحافظة على الصحة العامة[1].

ولا يقتصر هذا الالتزام على توفير المياه الصالحة للاستعمال فحسب، بل يمتد ليشمل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وعدم تعرضها للانقطاعات التعسفية أو غير المشروعة، فضلا عن العمل على تطوير خدمات الصرف الصحي باعتبارها عنصرا مكملا للحق في الماء وشرطا ضروريا لصون الكرامة الإنسانية وحماية الصحة العامة وحماية مصادر المياه ومواردها من مختلف أشكال التلوث أو الاستنزاف التي قد تؤثر في استدامتها أو في قدرة الأفراد على الانتفاع بها.

ويقتضي عنصر الوفرة كذلك تمكين جميع الأشخاص من الحصول على الحد الأدنى الضروري من مياه الشرب المأمونة اللازمة للحفاظ على الحياة والصحة، دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي[2]، كما يجب أن يتم الوصول إلى المياه ومرافق الصرف الصحي في ظروف تحترم

1- إن إعطاء شرط الوفرة تعريفا عمليا لا يتم إلا من خلال نصوص قانونية أو تنظيمية واضحة تحدد بشكل واضح ودقيق القيم المعيارية للحد الأدنى من الإمداد بالماء من حيث الكمية والاستمرارية لكل فرد أو أسرة، لذلك فإن شرط الوفرة لن يكون مضبوطا ومتحققا ما لم يتدخل التشريع أو التنظيم لتحديد معايير كمية وزمنية دقيقة للإمداد بالمياه، وبنصوص صريحة تبين الحد الأدنى الواجب ضمانه لكل فرد أو أسرة من حيث كمية المياه واستمرارية توفيرها، **بما يكفل الانتقال من مجرد الإقرار الدستوري بالحق إلى إمكانية قياس مدى احترامه والرقابة على تنفيذه.**

للإطلاع على بعض الحدود الدنيا التي اعتمدتها بعض الدول ينظر:

كاترينا دي ألبوكارك، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسية، البرتغال 2014

2- في الوقت الذي لم يحدد **التعليق العام رقم 15 لسنة 2002** رقما موحدا ملزما لجميع الدول، مكتفيا بلشتراط كون المياه **كافية ومأمونة ومقبولة ومتاحة وميسورة التكلفة** ، يمكن الإشارة إلى بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة

الأمن الشخصي للأفراد وتحفظ كرامتهم، مع عدم إعاقة الوصول إلى مصادر المياه القائمة، ولاسيما المصادر التقليدية التي تعتمد عليها بعض الفئات والمجتمعات المحلية في تلبية احتياجاتها المائية.

ب: نقاء الماء

لا يكفي توافر المياه بكميات كافية للقول بتحقق الحق في الماء، بل يتعين كذلك أن تكون هذه المياه سليمة وصالحة للاستعمال البشري ، لأن الماء الملوث لا يحقق الغاية التي وجد هذا الحق من أجلها، بل قد يتحول إلى مصدر تهديد لجملة من الحقوق الأساسية الأخرى، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة.

ومن ثم، فإن جودة المياه وسلامتها تعدان من المقومات الجوهرية للحق في الماء، بما يفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مطابقتها للمعايير الصحية المعتمدة.

وتحدد سلامة مياه الشرب عادة بالاستناد إلى المعايير الوطنية أو الدولية المتعلقة بنوعية المياه، والتي تهدف إلى ضمان خلوها من العناصر التي قد تشكل خطرا على صحة الإنسان ، وفي هذا الإطار، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 أن المياه المخصصة للاستعمالات الشخصية والمنزلية "**يجب أن تكون مأمونة ومقبولة**"[1]

ويقصد بكون المياه "**مأمونة**" أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والعناصر المشعة أو غيرها من الملوثات التي من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو تعريض حياته للخطر ، أما شرط "**المقبولية**" فيقتضي أن تتوافر المياه بخصائص تجعلها مقبولة لدى المستهلكين من حيث اللون والرائحة والطعم، بما يضمن استعمالها الفعلي الآمن ويحول دون لجوء الأفراد إلى مصادر بديلة قد تبدو أكثر جاذبية أو سهولة في الاستعمال إلا أنها في حقيقتها قد تكون ملوثة أو غير مأمونة.

ومنظمة الصحة العالمية والتي أصدرت أرقاما إرشادية تتراوح غالبا بين 50 و100 لتر للفرد يوميا لتلبية الاحتياجات الأساسية.

1- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 15 (2002): The Right to Water (Arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights)*, U.N. Doc. E/C.12/2002/11, adopted at the Twenty-ninth Session, Geneva, 2002, issued 20 January 2003.

ج: تكلفة الماء

بالإضافة إلى ما ذكر في السابق، لا يكتمل مضمون الحق في الماء بمجرد توافر المياه وكفالة جودتها وسلامتها، بل يقتضي أيضا أن تكون في متناول الأفراد ويكون بالإمكان الحصول عليها بتكلفة معقولة ومقبولة، لأن الحق في الماء يفترض قدرة الجميع على الحصول عليه دون أن تشكل تكلفته عائقا يحول دون الانتفاع به، لاسيما بالنسبة للفئات الهشة ومحدودة الدخل.

ومن ثم، تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون أسعار خدمات المياه معقولة ومتناسبة مع القدرة الشرائية للأفراد، بما يكفل استفادة الجميع من هذا الحق على قدم المساواة وأن تكون تكلفته في متناول الجميع لا سيما بالنسبة للفقراء ومحدودي الدخل الذي لا يحول عوزهم عن التمتع بهذا الحق.

كما أن من مقتضيات كفالة الحق في الماء ألا تؤدي تكاليف الحصول عليه إلى إرهاق الأفراد أو استنزاف جزء كبير من مواردهم المالية، على نحو يؤثر سلبا في قدرتهم على التمتع بحقوق أساسية أخرى، كالحق في الغذاء والصحة والتعليم والسكن اللائق : لأن ارتفاع تكلفة المياه إلى مستويات غير معقولة قد يفضي عمليا إلى حرمان بعض الفئات من هذا الحق أو إلى تضحي تهم ببعض حقوقهم الأخر ى لا تقل أهمية عنه[1].

الفرع الثاني: أوجه حماية حقوق الأجيال في الماء

إن ضمان حقوق الأجيال في الماء لا يقتصر على الاعتراف بهذا الحق أو كفالة عناصره الأساسية، وإنما يقتضي وضع آليات فعالة تكفل المحافظة على الموارد المائية واستدامتها بما يضمن استمرار الانتفاع بها من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية.

فحماية الثروة المائية أصبحت اليوم من متطلبات التنمية المستدامة ومن مقتضيات العدالة بين الأجيال، الأمر الذي يستوجب اعتماد سياسات وتدابير ترمي إلى الحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية وصونها من مختلف مصادر التهديد.

1- وفي هذا الإطار، استقر الفقه والتقارير الدولية ذات الصلة لا سيما مقترحات البرنامج الإنمائي على اعتبار أن تكلفة الحصول على المياه ينبغي ألا تتجاوز نسبة معقولة من دخل الأسرة، وغالبا ما يشار إلى سقف يناهز 3% إلى 5% من الدخل الأسري باعتباره مؤشرا على القدرة المقبولة على تحمل تكاليف خدمات المياه، بما يضمن التوفيق بين استدامة الخدمة من جهة، وإمكانية النفاذ إليها دون تمييز أو إقصاء من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهم أوجه حماية حقوق الأجيال في الماء في ترشيد استهلاك الموارد المائية وضمان استغلالها بصورة عقلانية (أولا)، وفي حمايتها من التلوث ومختلف أشكال الإضرار بها، ومن التلوث الآني أو المستقبلي أو المحتمل (ثانيا)

أولا: حماية الماء من الاستنزاف والاستعمال غير العقلاني:

تقتضي حماية حق الأجيال في الماء المحافظة على الموارد المائية من مختلف صور الاستنزاف والاستعمال غير الرشيد، باعتبار أن ضمان هذا الحق لا ينصرف إلى تلبية حاجات الجيل الحاضر فحسب، وإنما يمتد إلى صون حقوق الأجيال القادمة في الانتفاع بالمورد ذاته،

لذلك فقد نصت المادة 21 من الدستور الجزائري على التزام الدولة بالسهر على حماية البيئة **والاستعمال العقلاني للمياه**، ومن ثم فإن مبدأ العدالة بين الأجيال يفرض إدارة الموارد المائية المتاحة وفق منطق الاستدامة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الحالية وواجب المحافظة على المخزون المائي للمستقبل.

وفي هذا الإطار، يقع على السلطات العمومية التزام باعتماد سياسات ترمي إلى ترشيد استهلاك المياه، سواء تعلق الأمر بالاستعمال المنزلي بمكافحة التسربات المائية والتقليل من تبذير المياه، أو بالحد من الأنشطة ذات الاستهلاك المفرط للموارد المائية، وعلى الخصوص منها التوجه نحو تقليص بعض الزراعات المستنزفة للماء، وتشجيع استعمال التجهيزات المقتصدة للمياه والبدائل الأقل استهلاكا للمياه في عمليات الري.

كما تقتضي حماية الثروة المائية ضرورة التزام السلطات العمومية ب إدماج البعد المائي ضمن السياسات الاستثمارية وتفعيل المسؤولية البيئية للمؤسسات الاقتصادية، بما يضمن الاستخدام العقلاني للموارد المائية.

وتزداد أهمية هذه التدابير بالنسبة للمياه الجوفية التي تمثل مخزونا استراتيجيا بطيء التجدد مقارنة بالمياه السطحي .، الأمر الذي يستوجب الحد من استغلالها المفرط وضبط شروط الانتفاع بها بنصوص قانونية وإجراءات إدارية وردعية صارمة، كما أنه يفرض لزوم البحث عن مصادر بديلة للمياه، وفي مقدمتها تحلية مياه البحر، باعتبارها خيارا استراتيجيا لمواجهة ندرة المياه ومن شأنه التخفيف من الضغط على الموارد التقليدية وتعزيز الأمن المائي على المدى البعيد.

ثانيا: حماية الموارد المائية من التلوث الآني والمستقبلي

لا تقتصر حماية حق الأجيال في الماء على ضمان استدامة الكميات المتاحة من الموارد المائية، وإنما تمتد كذلك إلى المحافظة على جودتها وسلامتها من مختلف مصادر التلوث ، فالمياه الملوثة لا تصلح لإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، بل قد تتحول إلى مصدر تهديد للحق في الحياة والصحة والبيئة السليمة، الأمر الذي يجعل حمايتها من التلوث أحد الالتزامات الجوهرية الواقعة على عاتق الدولة.

لذلك فإن حماية الموارد المائية تتطلب اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الكفيلة بمنع تلويث المياه السطحية والجوفية، والحد من تصريف النفايات المنزلية والصناعية والزراعية فيها دون معالجة مسبقة، مع إخضاع الأنشطة التي يحتمل أن يترتب عنها ضرر مائي لآليات الرقابة والوقاية.

كما لا يقتصر واجب الحماية على مواجهة التلوث القائم فحسب، بل يمتد إلى استباق المخاطر المستقبلية التي قد تهدد الثروة المائية، وذلك تطبيقا لمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة اللذين يفرضان اتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الضرر متى كان احتمال حدوثه قائما.

وبذلك، فإن صون الموارد المائية من التلوث يشكل ضمانة أساسية لاستمرار تمتع الأجيال الحالية والقادمة بحقها في مياه كافية وآمنة، ويجسد أحد أهم متطلبات التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الماء

لا تقتصر أهمية الحق في الماء على تحديد مضمونه وعناصره الأساسية، وإنما تبرز كذلك في الضمانات القانونية المقررة لحمايته وتكريس التمتع به فعليا ، إذ مع تنامي الوعي الدولي بأهمية المياه وضرورتها للحياة والتنمية، اتجهت المنظومة القانونية الدولية إلى الاعتراف بهذا الحق وإرساء مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول لضمان احترامه وحمايته.

كما امتد هذا التوجه ليلقي بظلاله على الأنظمة الدستورية الوطنية التي عملت على إضفاء حماية دستورية على الحق في الماء بدرجات متفاوتة، إدراكا منها لأهميته في صون الكرامة الإنسانية وتحقيق التنمية المستدامة.

لذلك، تتطلب دراسة الحماية القانونية للحق في الماء التطرق إلى مكانته في التشريعات والصكوك الدولية (الفرع الأول)، ثم بيان أسس تكريسه وحمايته على المستوى الدستوري الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الماء في التشريع الدولي

أولا: على الصعيد الدولي:

يعتبر الحق في الماء من الحقوق التي شهدت تطورا تدريجيا داخل المنظومة القانونية الدولية، حيث لم يرد الاعتراف به في البداية بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، وإنما أخذ مكانته تدريجيا من خلال عدد معتبر من المواثيق والعهود والإعلانات الدولية التي أكدت أهمية حصول الإنسان على المياه واستفادته منها في مختلف استعمالاته الأساسية.

وقد تجسد هذا التوجه بصورة أكثر وضوحا في بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على هذا الحق، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1] في نص المادة 14 (ح) منها، واتفاقية حقوق الطفل[2] في نص المادة 24 (ج) منها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 28 (أ) منها[3]،والتي ربطت بين التمتع الفعلي بالحقوق المقررة فيها و التمتع بظروف معيشة ملائمة من بينها ضمان الوصول إلى المياه.

وإلى جانب هذا الاعتراف الصريح، ساهمت هيئات الأمم المتحدة ولجانها في تأصيل الحق في الماء من خلال التفسير الموسع للعديد من الحقوق الأساسية:

فقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 6 لسنة 1982 بشأن الحق في الحياة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن التزام الدول لا يقتصر على حماية الأفراد من الحرمان التعسفي من الحياة، وإنما يمتد إلى أن يفرض على الدول واجب اتخاذ التدابير

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع تحفظات، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ج ر. ع. 06، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن التصديق، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، جر، ع. 91، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992

3- المرسوم الرئاسي رقم 06- 62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 ديسمبر سنة 1992، المتضمن التصديقعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006، جر، ع.33، المؤرخة في 31 مايو سنة2009

الإيجابية الكفيلة بضمان شروط البقاء، ومن ذلك مكافحة سوء التغذية والأوبئة وخفض وفيات الأطفال وتحسين الظروف الصحية، وهي كلها أهداف لا يمكن تحقيقها بمعزل عن ضمان الوصول إلى المياه المأمونة.

وفي السياق ذاته، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بحيث رأت أن" *خلفية كتابة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصياغة المادة 12-2 بأنهما ينطويان على إقرار بأن الحق في الصحة يمتد إلى المقومات الأساسية للصحة"* لذلك فإن الحق في الصحة لا ينحصر في الرعاية الطبية والعلاجية، وإنما يشمل المقومات الأساسية اللازمة للتمتع بالصحة، وفي مقدمتها الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة.

غير أن التطور الأبرز في مسار الاعتراف الدولي بالحق في الماء تحقق مع اعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم 15 لسنة 2002 بشأن الحق في الماء [1]، والذي اعتبر أن لكل شخص الحق في الحصول على كمية كافية من المياه تكون **مأمونة ومقبولة ومتاحة ماديا وميسورة التكلفة** لتلبية احتياجاته الشخصية والمنزلية، وقد شكل هذا التعليق محطة مفصلية في بلورة مضمون الحق في الماء وتحديد عناصره والالتزامات المترتبة على الدول بشأنه [2]، ليتم اعتماده بعد ذلك بـ (4) أربعة سنوات من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في صورة مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي، بحيث تعزز هذا المسار سنة 2006 باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، والتي هدفت إلى توضيح السبل العملية الكفيلة بضمان النفاذ الفعلي إلى هذا الحق.

كما أسهمت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في تعزيز مكانة الحق في الماء ضمن منظومة حقوق الإنسان، بحيث أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الماء ليس مجرد مورد اقتصادي أو سلعة قابلة للتداول، وإنما يمثل حقا أساسيا من حقوق الإنسان يجب أن يشكل منطلقا للسياسات العمومية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

1- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 15 (2002): The Right to Water (Arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), U.N. Doc. E/C.12/2002/11, adopted at the Twenty-ninth Session, Geneva, 2002, issued 20 January 2003

2- الحق في المياه ،من منشورات منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم (35). ص1.

وفي الإطار نفسه، أنشأ مجلس حقوق الإنسان سنة 2008 ولاية "**الخبير المستقل المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،** بهدف توضيح نطاق هذه الالتزامات ومتابعة تنفيذها على المستوى الدولي[1].

وقد توج هذا التطور باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 قرارها التاريخي الذي أقرت بموجبه أن الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي **حق من حقوق الإنسان الأساسية،** وهو ما مثل انتقالا من مرحلة الاستدلال غير المباشر للحق في الماء إلى مرحلة الاعتراف الدولي الصريح به باعتباره حقا قائما بذاته، لا يقل أهمية عن باقي الحقوق المعترف بها في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان[2].

وفي إطار استكمال الضمانات المرتبطة بهذا الحق، أصدرت منظمة الصحة العالمية سنة 2017 المبادئ التوجيهية الخاصة بنوعية مياه الشرب، والتي عرفت مياه الشرب السليمة بأنها المياه التي لا تشكل أي خطر ذي شأن على صحة الإنسان طوال مدة استهلاكها، مع مراعاة الاختلافات المرتبطة بمراحل الحياة المختلفة والحالات الصحية الخاصة، بما يعكس تنامي الاهتمام الدولي ليس فقط بإتاحة المياه، وإنما كذلك بضمان جودتها وسلامتها[3].

ثانيا: على الصعيد الإقليمي:

أما على الصعيد الإقليمي، فقد حظي الحق في الماء باهتمام متزايد ضمن منظومات حماية حقوق الإنسان، سواء من خلال الاعتراف الصريح به أو عبر تكريس الحقوق المرتبطة به:

أ: فعلى المستوى الإفريقي: تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لسنة 1990 أحكاما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب المأمونة للأطفال،

1- مجلس حقوق الإنسان، **حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي**، القرار رقم 22/7(A/HRC/RES/7/22) ، الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 28 مارس 2008.

2- ينظر :دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباره حقا اجتماعيا وحقا جماعيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.juragentium.org

https://www.maan-ctr.org

3- العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص112 .

وذلك بموجب المادة 14-2 (ج)[1]، كما نص البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003 بمابوتو(الموزنبيق)[2]على التزام الدول بضمان حصول المرأة على إمدادات كافية من المياه، ولا سيما في المناطق الريفية، بموجب المادة 15 (أ)المتعلقة بالأمن الغذائي، والمادة 19 (أ)المتعلقة بحقوق المرأة في التنمية المستدامة، باعتبار المياه من المقومات الأساسية للعيش الكريم والتمتع بالحقوق الأساسية.

ب: وعلى المستوى الأمريكي : أكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لسنة 1988 حق كل شخص في العيش في بيئة صحية والانتفاع بالخدمات العامة الأساسية، حيث نصت المادة 11 منه على حق كل فرد في العيش في بيئة سليمة وفي الاستفادة من الخدمات العامة الأساسية، وهي حقوق يرتبط إعمالها ارتباطا وثيقا بضمان الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات التطهير والصرف الصحي[3]

ج: أما على المستوى العربي : فقد كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهو حق لا يمكن ضمانه عمليا إلا من خلال توفير مياه الشرب المأمونة والظروف الصحية الملائمة ، حيث ألزمت المادة 39 الفقرة 2 (هـ) الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى معيشي لائق، بما يشمل توفير الخدمات الأساسية الضرورية[4]

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003، المتضمن التصديقعلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أباب في يوليو سنة 1990، جر، ع.41، المؤرخة في09 يوليو سنة 2003.

2- المرسوم الرئاسي رقم 16-254 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2016، المتضمن التصديق، مع التصريحات التفسيرية، على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو (موزنبيق) في 11 يوليو سنة 2003، جر، ع.58، المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2016.

3- منظمة الدول الأمريكية، **البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)**، المعتمد في سان سلفادور بتاريخ 17 نوفمبر 1988، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.

4- المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المتضمن التصديق علىالميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004، جر، ع.08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

وبذلك يتضح أن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وإن اختلفت في درجة اعترافها الصريح بالحق في الماء، فإنها تتفق في تأكيد أهمية هذا الحق باعتباره شرطا لازما للتمتع بجملة من الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: دسترة الحق في الماء في التشريعات الوطنية[1]

تأثرا بالتطور الذي عرفه الحق في الماء على المستوى الدولي، اتجهت العديد من الدول إلى تكريس هذا الحق ضمن دساتيرها الوطنية، إدراكا منها لأهميته باعتباره من المقومات الأساسية للكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة،فلم يعد دور الدولة يقتصر على إدارة الموارد المائية أو تنظيم استغلالها، بل امتد ليشمل الالتزام الدستوري بضمان توفير المياه وتأمين الوصول إليها وحمايتها باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للمواطنين.

ويعكس هذا التوجه تنامي الوعي بأهمية الماء باعتباره موردا حيويا يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة والصحة والبيئة السليمة، الأمر الذي دفع العديد من الدساتير الحديثة إلى إضفاء حماية دستورية عليه، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ربطه بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية.

أولا: الدساتير الأجنبية

تكشف التجارب الدستورية المقارنة عن تنوع الصيغ التي اعتمدتها الدول في تكريس الحق في الماء، وإن كانت جميعها تلتقي عند إقرار مسؤولية الدولة في ضمان هذا الحق وحمايته:

أ: ففي القارة الإفريقي على سبيل المثال يبرز الدستور الكيني لسنة 2010 بوصفه أحد النماذج الدستورية التي أولت عناية خاصة للحق في الماء، حيث نص عليه في أكثر من موضع وجعله التزاما دستوريا يقع على عاتق الدولة[2]، ولم يقتصر الأمر على مجرد الاعتراف بهذا الحق، بل امتد إلى إقرار آليات عملية لضمان إعماله، من خلال تمكين الحكومة الوطنية من استخدام صندوق تكافؤ الفرص لتوفير

1- تم التركيز على الدساتير فقط واستبعاد تناول التشريعات الوطنية التي غالبا ما تصدر لتضع هذا الحق موضع التطبيق بعد التأسيس الدستوري له، وتكفل له من الآليات الضرورية لحمايته والتي تتعدد صورها ونماذجها بحسب الدولة والتي لا يتسع المقام لتناولها جميعا.

2- إذ ورد في المادة (1/43) الموسوم "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بأن "لكل شخص الحق في الحصول على مياه نظيفة وآمنة بكميات كافية". وان "تضع الدولة برامج تميز ايجابية مصممة لضمان إن الأقليات والفئات المهمشة، تستطيع الحصول على المياه والخدمات الصحية والبنية التحتية بصورة معقولة"

الخدمات الأساسية، ومن بينها خدمات المياه، وتحسين جودتها في المناطق الأقل حظا، بما يضمن تقريب مستويات الاستفادة من هذه الخدمات بين مختلف مناطق الدولة ويكرس مبدأ المساواة في الانتفاع بها[1].

ب: أما بالنسبة لأ مريكا اللاتينية فيعتبر دستور كولومبيا لسنة 1991 المعدل[2]من الدساتير التي أدرجت توفير مياه الشرب ضمن الأهداف الاجتماعية التي تلتزم الدولة بتحقيقها في إطار وظائفها الأساسية، كما يعتبر دستور فنزويلا لعام 1999 المعدل[3]ضمان الحق في الماء من الواجبات الجوهرية الواقعة على عاتق الدولة، بما يبرز المكانة الخاصة التي يحتلها هذا الحق ضمن السياسات العمومي ة، أما دستور بوليفيا لعام 2009 المعدل[4]، فيمثل نموذجا أكثر تقدما في مجال الحماية الدستورية للمياه، إذ لم يكتف بالإشارة إلى الحق في الماء في موضع واحد، بل كرّسه في الديباجة وفي عدد من مواده، ولا سيما المادتين 16 و 20، كما خصص له فصلا مستقلا تحت عنوان **"الموارد المائية"** ،بما يعكس الأهمية الدستورية التي أولاها لهذا المورد الحيوي وارتباطه بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

وتؤكد هذه النماذج الدستورية المقارنة أن الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة أصبح يميل إلى الارتقاء بالحق في الماء من مجرد هدف سياسي أو اجتماعي إلى حق دستوري يترتب على الدولة التزام إيجابي بضمانه وحمايته، بما ينسجم مع التطور الذي عرفته منظومة حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، بحيث تتجه الدول حديثا إلى مسايرة هذا النسق الدولي لحماية حق الإنسان في الماء، وذلك عن طريق التأسيس لهذا الحق في دساتيرها كالتزام واقع على الدولة وهدفا تسعى لتحقيقه وضمان توفيره لمواطنيها، لحيويته وضروريته ولارتباطه بحقوق أخرى.

---

[1]- نص المادة (204) منه.

[2]- حيث قضت المادة (366) بأن "تشكل الرفاهية العامة وتحسين جودة حياة السكان أهدافا اجتماعية للدولة، وأحد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في تلبية احتياجات السكان من الصحة العامة والتعليم والبيئة ومياه الشرب".

3- إذ قضت المادة (127) بأن "من الواجبات الأساسية، على الدولة أن تكفل.... الحصول على الماء وله حماية خاصة بموجب القانون

4- نص في ديباجته بأن "تُنشأ دولة قائمة على الاحترام والمساواة للجميع... وإتاحة إمكانية الوصول إلى المياه والعمل والتعليم والصحة للجميع"، أما المادة (16) فقد قررت بان "لكل شخص الحق في الحصول على الماء والغذاء"، وقضت المادة (20) بأن "لكل شخص الحق في الوصول العام والعادل إلى الخدمات الأساسية لمياه الشرب وأنظمة الصرف الصحي". وفي الفصل الخامس من الدستور والموسوم ب "**الموارد المائية**" جرى نص المادة (373) على إن "يعد الماء أكثر الحقوق الأساسية للحياة في إطار سيادة الشعب. تدعم الدولة استخدام المياه والوصول إليها على أساس مبادئ التضامن والتكاملية والتبادلية والعدالة والتنوع والاستدامة".

ثانيا: الدساتير العربية:

لم يقتصر الاتجاه نحو دسترة الحق في الماء على الدساتير الغربية أو اللاتينية، بل امتد كذلك إلى عدد من الدساتير العربية التي تأثرت بالتطور الذي عرفته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وبالتحديات المتزايدة المرتبطة بالأمن المائي ، وقد اختلفت الصياغات الدستورية المعتمدة في هذا المجال، غير أنها تلتقي جميعها في تكريس مسؤولية الدولة عن ضمان الحصول على المياه والمحافظة عليها باعتبارها موردا حيويا لا غنى عنه لحياة الإنسان والتنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، نصت العديد من الدساتير العربية على تمتع مواطنيها على قدم المساوا ة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية و من بينها الحق في الحصول على الماء والعيش الكريم،إذ غالبا ما يتم الربط بين الحق في الماء ومبدأ المساواة من جهة، وبينه وبين مختلف الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، بما يعكس الطابع المتداخل لهذا الحق مع غيره من الحقوق الأخرى،

مع التأكيد على التزام هذه الدول ومؤسساتها العمومية بتعبئة الوسائل المتاحة لها لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين –على قدم المساواة – من هذه الحقوق ، كما الشأن بالنسبة للدستو ر المصري لسنة 2014، المعدل سنة 2019، الذي يعترف صراحة بهذا الحق، حيث نصت المادة 79 منه على أن لكل مواطن الحق في الغذاء الصحي الكافي وفي الماء النظيف، مع إلزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ها للمواطنين كافة[1]،

أو الدستور التونسي الذي منح حماية دستورية صريحة للحق في الماء وضمنية لحق الأجيال المقبلة من خلال نص الفصل 44 منه على أن "**الحق في الماء مضمون**"[2] مضيفا أن المحافظة على هذا الحق وترشيد استهلاكه واجب يقع على عاتق الدولة والمجتمع، وتتميز هذه الصياغة بكونها لا تكتفي بإقرار الحق في الماء، وإنما تربطه كذلك بواجبات الحماية والاستدامة، بما يعكس حضور البعد المتعلق بحقوق الأجيال القادمة في النص الدستوري.

1- المادة (79) منه :"**لكل مواطن الحق في ... وماء نظيف. وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.**".

2- الفصل 44 على أن "**الحق في المياه مضمون وحماية هذا الحق وترشيد استهلاكه واجب على الدولة والمجتمع**"

أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 2020[1]، فقد **كرس بشكل واضح وجلي** الحق في الماء **وحقوق الأجيال المقبلة كذلك** ، حيث نصت المادة 63 على أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه لفائدة الأجيال القادمة ، وتكتسي هذه الصياغة أهمية خاصة لأنها لا تقف عند حدود ضمان الانتفاع الحالي بالمياه، وإنما تمتد إلى **تكريس التزام دستوري صريح** بحماية الموارد المائية وصونها في إطار مبدأ العدالة بين الأجيال[2].

غير أن الحماية الدستورية للحق في الماء في بعض الدساتير العربية الأخرى قد لا تتحقق دائما من خلال نصوص صريحة، بل قد تستفاد بصورة غير مباشرة من الأحكام الدستورية التي تكفل الحق في الحياة والصحة والبيئة السليمة، أو التي تلزم الدولة بحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، وبذلك يشكل الحق في الماء أحد المقومات الضرورية لإعمال هذه الحقوق، الأمر الذي يجعل حمايته مستمدة ضمنيا من الحماية الدستورية المقررة لها.

المبحث الثاني:الآليات الدستورية الضامنة لحقوق الأجيال في الماء

إذا كان الدستور الجزائري لسنة 2020 قد كرس الحق في الماء وأكد ضرورة المحافظة عليه لفائدة الأجيال القادمة، فإن فعالية هذا التكريس تبقى رهينة بوجود آليات دستورية تضمن احترامه وحمايته وتجسيده على أرض الواقع،

1- المادة (63) منه بأن "**تسهر الدولة على تمكين المواطن من: - الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة".**

2- ولا يقتصر الأساس الدستوري لحماية الحق في الماء على النصوص التي كفلته بصورة مباشرة، بل يمتد كذلك إلى المبادئ الدستورية العامة التي تحدد الغايات التي أنشئت من أجلها مؤسسات الدولة ،ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 9 من دستور 2020 من أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن، وتحقيق الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، وترقية العدالة الاجتماعية، وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وتثمين القدرات الطبيعية والبشرية والعلمية للبلاد. وتجد هذه الأهداف تجسيدا واضحا في مجال المياه، باعتبارها موردا حيويا يرتبط مباشرة بالكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة، فحماية الحق في الماء تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان استفادة جميع المواطنين منه دون تمييز، كما تقتضي الحد من الفوارق الجهوية في التزويد بالمياه بين مختلف مناطق الوطن، فضلا عن كون المحافظة على الموارد المائية وترشيد استغلالها تمثل إحدى أهم صور تثمين الثروات الطبيعية الوطنية وصونها لفائدة الأجيال الحالية والقادمة.

وتتوزع هذه الآليات بين تلك المرتبطة بممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها الدستورية في مجال حماية الموارد المائية وضمان استدامتها (المطلب الأول)، وتلك التي تخول للأفراد والجماعات وسائل المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه في مواجهة أي مساس به(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المرتبطة بعمل السلطات والمؤسسات الدستورية

لا يتحقق تكريس الحق في الماء والمحافظة عليه لفائدة الأجيال القادمة بمجرد إقراره دستوريا، وإنما يتطلب تدخل مختلف السلطات والمؤسسات الدستورية كل في حدود اختصاصاته، لضمان تجسيد هذا الحق وحمايته.

ويجد التزام مختلف السلطات والمؤسسات الدستورية بحماية الحق في الماء أساسه في المادة 34 من الدستور، التي جعلت الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وضماناتها ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية ، وبذلك لا يع تبر الحق في الماء مجرد مبدأ دستوري مجرد، وإنما التزاما واجب الاحترام والإعمال من قبل جميع مؤسسات الدولة، كل بحسب اختصاصاته، بما يكفل حمايته وضمان استدامته لفائدة الأجيال المتعاقبة.

لذلك يقتضي الأمر وجود آليات رقابية تكفل احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة به وتمنع أي مساس بها،وبناء على ذلك تبرز في هذا المجال طائفتان من الآليات الدستورية: تتمثل الأولى في الآليات المرتبطة بأدوار واختصاصات المؤسسات الدستورية في حماية الموارد المائية وضمان استدامتها (الفرع الأول)، بينما تتمثل الثانية في آليات الرقابة الدستورية المتبادلة التي تسهم في صون الحق في الماء وضمان احترام مقتضياته الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المؤسسات الدستورية في تجسيد الحق في الماء

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية موقعا محوريا في المنظومة الدستورية الجزائرية، الأمر الذي يجعل ه في مقدمة المؤسسات الدستورية التي أوكل إليها المؤسس الدستوري ضمن صلاحياته وسلطاته الدستورية اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحق في الماء وضمان استدامته لفائدة الأجيال الحالية والقادمة.

ويستمد هذا الدور أساسه من كونه حامي الدستور والساهر على احترامه طبقا لمقتضيات المادة 84 من الدستور، بالإضافة إلى الالتزامات الدستورية التي يتعهد بها رئيس الجمهورية بمناسبة أدائه اليمين الدستورية المذكورة في المادة 90 من الدستور ، والتي يلتزم بموجبها "**حماية الحريات والحقوق الأساسية**

للإنسان والمواطن" ... "العمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره" وهي غايات لا تنفصل عن ضمان الأمن المائي والمحافظة على الموارد المائية.

ويتمتع رئيس الجمهورية –في هذا الإطار– بجملة من الاختصاصات التي يمكن أن تسهم في تجسيد الحق في الماء وحمايته:

فمن جهة، يملك سلطة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بشأن القضايا ذات الأهمية الوطنية، وهي آلية يمكن أن تمتد إلى المسائل المرتبطة بالخيارات الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بالموارد المائية،

كما أن من سلطاته تقرير السياسية الخارجية وتوجيهها و إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها ، وقد يكون من ضمنها ما يتعلق بضمان حق المواطنين في الماء بما يتيح له الإسهام في تعزيز الحماية القانونية للموارد المائية وضمان حقوق الدولة والمواطنين في هذا المجال، لاسيما في ظل تزايد أهمية المياه كأحد أبرز الرهانات الدولية للأمن والاستقرار في المستقبل.

وإلى جانب ذلك، يمارس رئيس الجمهورية دورا مهما في توجيه السياسات العمومية ذات الصلة بالحق في الماء ومتابعة تنفيذ السياسات القطاعية المرتبطة بحماية الموارد المائية واستغلالها ، من خلال رئاسته لمجلس الوزراء، حيث يتولى توجيه مخطط عمل الحكومة لتنفيذ البرنامج الرئاسي أو التأثير على البرنامج الحكومي المعروض للتشاور على مجلس الوزراء.

كما يملك وسائل للتدخل في المجال التشريعي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على حماية الحق في الماء، سواء من خلال التشريع بأوامر في الحالات التي يجيزها الدستور، أو من خلال طلب قراءة ثانية للقوانين المصادق عليها من البرلمان قبل إصدارها،وهو ما يمكن أن يشكل ضمانة إضافية لتفادي صدور نصوص قانونية قد تمس بالحماية القانونية المقررة للموارد المائية أو بحقوق الأجيال المرتبطة بها.

ومن جهة أخرى، يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات مؤثرة في مجال التنظيم الإداري من خلال تعيين مسؤولي بعض السلطات الإدارية المستقلة، ومن بينها سلطة ضبط خدمات المياه والتي تضطلع بدور أساسي في تنظيم قطاع المياه وضمان حسن سيره[1].

كما تتجلى مساهمة رئيس الجمهورية في حماية الحق في الماء من خلال اختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على النظام العام واستمرارية المرافق العمومية، إذ يملك صلاحية إعلان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها

1- المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008،

دستوريا واتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأزمات التي قد تهدد الأمن المائي أو تعيق وصول المواطنين إلى الخدمات الأساسية المرتبطة بالمياه.

ثانيا: صلاحيات البرلمان

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية التي يختص بها البرلمان والتي سيتم تناولها في اللاحق من هذه المقالة للبرلمان مجموعة الاختصاصات التي تجعله فاعلا في التكريس التشريعي لحقوق الأجيال في الماء ومن ذلك:

أن البرلمان يضطلع بدور محوري في تجسيد الحماية الدستورية لحقوق الأجيال في الماء، ليس فقط من خلال الوظيفة الرقابية التي يمارسها على عمل الحكومة، وإنما كذلك من خلال اختصاصاته التشريعية التي تمكنه من وضع الإطار القانوني الكفيل بضمان المحافظة على الموارد المائية وتنظيم استغلالها بصورة مستدامة.

ويستمد هذا الدور أساسه من نص المادة 117 من الدستور التي تؤكد أن البرلمان يبقى "**في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيا لثقة الشعب وتطلعاته** "، وهو ما يفرض عليه المساهمة في سن التشريعات الكفيلة بحماية المصالح الجماعية للأمة، ومن بينها الحق في الماء.

وفي هذا الإطار، يشارك البرلمان في العملية التشريعية من خلال حق المبادرة بالقوانين وفق الشروط التي يحددها الدستور وفقا للمادة 143 منه، وفي إطار الضوابط الإجرائية التي يحددها القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ، كما أنه يتولى مناقشة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين والتصويت عليها، بما يسمح له بالتدخل في مختلف المسائل المرتبطة بحماية الموارد المائية وضمان استدامتها.

وتتأكد أهمية الدور التشريعي للبرلمان من خلال الاختصاصات الحصرية المسندة إليه بموجب المادة 139 من الدستور، في البنود - 1-17-19- 23 على التوالي والمتعلقة بالتشريع في مجال الحقوق والواجبات الأساسية للأشخاص، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، والقواعد المتعلقة بالصحة والسكان، وكذا القواعد المرتبطة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والنظام العام للمياه.

وتلتقي هذه المجالات جميعها عند نقطة مشتركة تتمثل في ارتباطها المباشر و/أو غير المباشر بحماية الحق في الماء وضمان استدامة الموارد المائية لفائدة الأجيال الحالية والقادمة، الأمر الذي يجعل من البرلمان فاعلا أساسيا في البناء التشريعي للضمانات القانونية المقررة لهذا الحق.

ثالثا: صلاحيات الحكومة

تعتبر الحكومة الفاعل الدستوري الرئيسي في تجسيد الحق في الماء على أرض الواقع، باعتبارها الجهة المكلفة بتنفيذ السياسة العامة للدولة وتجسيد الالتزامات الدستورية من خلال الآليات التشريعية والتنظيمية والإدارية.

فسواء تعلق الأمر بالوزير الأول أو برئيس الحكومة، بحسب الحالة الدستورية التي أسفرت عنها نتائج الانتخابات التشريعية ، فإن إعداد مخطط عمل الحكومة لتنفيذ البرنامج الرئاسي أو برنامج الأغلبية البرلمانية يقتضي مراعاة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وفي مقدمتها الحق في الماء باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحياة والصحة والكرامة الإنسانية.

وفي هذا الإطار، يشكل ضمان تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب بالكميات الكافية والنوعية المطلوبة أحد المحاور الأساسية للسياسة الوطنية للمياه [1]، الأمر الذي يفرض على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية هذه الخدمة وتحسين جودتها والمحافظة على الموارد المائية.

وفي سبيل الوفاء بهذه الالتزامات الدستورية، خول الدستور للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، بحسب الحالة، صلاحيات واسعة تمكنه من الإسهام في تجسيد الحق في الماء وضمان استدامة الموارد المائية : فهو يتولى توجيه عمل الحكومة وتنسيقه ومراقبته وفقا لأحكام المادة 112 من الدستور، بما يضمن انسجام السياسات العمومية ذات الصلة بالمياه وحسن تنفيذها ، كما يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، وهي مهمة تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها بالمرافق المكلفة بإنتاج المياه وتوزيعها وتقديم خدمات التطهير.

وإلى جانب ذلك، يتمتع بحق المبادرة بالتشريع المنصوص عليه في المادة 143 من الدستور، مما يتيح له اقتراح النصوص القانونية الكفيلة بتطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالمياه وتعزيز الضمانات القانونية الرامية إلى حمايتها وضمان استغلالها على نحو يحقق متطلبات التنمية المستدامة ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تتولى الحكومة عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتطبيق القوانين والتنظيمات طبقا لأحكام المادة 112- 3 من الدستور، والفقرة الثانية من المادة 141 منه ، وهو ما

1- طبقا للمادة 2 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، المرجع السابق

يمنحه دورا أساسيا في وضع الأحكام التنظيمية والتقنية اللازمة –لتطبيق القواعد العامة التي يقرها المشرع – في مجال المياه من حيث وفرة المياه وجودتها وتسعيرتها[1].

زيادة على التزام الحكومة، في إطار مبدأ التوازن والتعاون بين السلطات، بتقديم المعلومات والوثائق اللازمة للبرلمان عند ممارسته لوظيفته الرقابية، وفق ما تقضي به المادة 155 من دستور 2020، بما يعزز شفافية تسيير قطاع المياه ويتيح متابعة مدى وفاء السلطات العمومية بالتزاماتها الدستورية في هذا المجال.

الفرع الثاني: الآليات الدستورية الرقابية لكفالة الحق في الماء

إذا كانت السلطات والمؤسسات الدستورية تضطلع بأدوار أساسية في تجسيد الحق في الماء وحماية الموارد المائية على نحو ما ذكر سابقا، فإن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بوجود آليات رقابية تضمن احترام الالتزامات الدستورية المرتبطة بهذا الحق وتمنع الإخلال بها،

وفي هذا الإطار تتجسد الحماية الرقابية للحق في الماء من خلال وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان على نشاط الحكومة ومدى وفائها بالتزاماتها في هذا المجال (أولا)، وكذا من خلال الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية لضمان مطابقة النصوص القانونية للأحكام والمبادئ الدستورية ذات الصلة بالحق في الماء (ثانيا)

1- ويتجلى ذلك بصورة خاصة في تحديد معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وشروط مراقبتها، وكذا ضبط تسعيرة خدمات التزويد بالمياه والتطهير ، إذ يمكن الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 4 مارس 2014، المحدد لمعايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وقيمها القصوى أو البيانية عند الاقتضاء، مرسوم تنفيذي رقم 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، ج ر.ع. 75، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2009، المحدد لطبيع ة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير سنة 2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر.ع.5 المؤرخة في 12 يناير سنة 2005. فضلا عن ذلك، كرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جملة من الآليات الرامية إلى حماية الموارد المائية من مختلف مصادر التلوث، ومنح الإدارة المكلفة بالموارد المائية صلاحيات اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لوقف تصريف أو طرح المواد والإفرازات التي من شأنها الإضرار بنوعية المياه أو المساس بسلامتها. ينظر: القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع. 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

أولا: آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الآليات الدستورية الكفيلة بضمان احترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، ومن بينها الحق في الماء ، وفي هذا الإطار، نصت المادة 115 من دستور 2020 على أن البرلمان يمارس الرقابة على عمل الحكومة وفق الشروط والكيفيات المحددة دستوريا، كما خول المجلس الشعبي الوطني وسائل رقابية إضافية لمتابعة نشاط الحكومة ومساءلته[1].

وتتخذ الرقابة البرلمانية صورا متعددة تشمل الرقابة على الأداء السياسي للحكومة، والرقابة على أدائها الإداري، فضلا عن الرقابة على تسيير المال العام ؛ وتكتسي هذه الصور المتعددة من الرقابة أهمية خاصة بالنسبة للحق في الماء، بالنظر إلى ارتباطه ا بالتزام الدولة بضمان توفير مياه الشرب والمحافظة على الموارد المائية لفائدة الأجيال الحالية والقادمة.

وفي هذا السياق، يخضع مخطط عمل الحكومة أو برنامجها –بحسب الحالة– للمناقشة البرلمانية، بما يتيح للنواب وأعضاء مجلس الأمة إثارة مختلف المسائل المرتبطة بالسياسة الوطنية للمياه وتوجيه العمل الحكومي نحو إيلاء هذا الحق ما يستحقه من عناية واهتمام.

كما يملك البرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية التي تمكنه من متابعة مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها الدستورية في هذا المجال، من بينها الأسئلة الشفوية والكتابية المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور، والاستجواب بشأن أي مسألة ذات أهمية وطنية أو حول مدى تطبيق القوانين وفق المادة 160، فضلا عن لجان التحقيق البرلمانية المنصوص عليها في المادة 159، والتي يمكن أن تنصب على مختلف القضايا المرتبطة بتسيير الموارد المائية أو أداء المرافق العمومية المكلفة بخدمات المياه.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 2020 قد عزز هذه الآليات باستحداث حق البرلمان في إنشاء بعثات استعلامية مؤقتة حول موضوعات محددة أو أوضاع معينة وفق المادة 137 منه، إلى جانب إمكانية استماع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة بشأن المسائل المرتبطة بالمصلحة العامة طبقا للمادة 157، وهو ما يسمح بمتابعة السياسات العمومية المتعلقة بالمياه وتقييم مدى فعاليتها.

وإذا ما تبين للبرلمان وجود إخلال جسيم من جانب الحكومة بالتزاماتها الدستورية، بما في ذلك تلك المرتبطة بضمان الحق في الماء وضمان استدامته للأجيال القادمة ، فإنه يملك وسائل رقابية ذات أثر

1- طبقا لنص المادة 115 من دستور 2020 يختص البرلمان بالرقابة على الحكومة" **يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106، 111، 158، 160في الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161و162 من الدستور"**

سياسي مباشر، بحيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني حجب الثقة عن الحكومة في الحالات التي يجيزها الدستور إما عن طريق ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة وفقا لنص المادة 161 من الدستور عند مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب ، وإما عن طريق عدم التصويت بالثقة إذا ما طلبته الحكومة.

ولا يقتصر دور الرقابة البرلمانية على الأغلبية البرلمانية وحدها، بل يمتد كذلك إلى المعارضة البرلمانية التي أقر لها دستور 2020 مركزا دستوريا خاصا[1]، ومكنها من جملة من الحقوق والضمانات التي تسمح لها بالمساهمة الفعلية في الأعمال التشريعية و في مراقبة نشاط الحكومة و عند الاقتضاء الدفاع عن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ومن بينها الحق في الماء:

بحيث خولها الدستور وفقا للمادة 116 مرهم حق إخطار المحكمة الدستورية، والاستفادة من جلسة شهرية تخصص لمناقشة جدول أعمال تقترحه إحدى المجموعات البرلمانية المعارضة، وهو ما يمكن أن يشكل إطارا مؤسسيا لإثارة القضايا المتعلقة بالأمن المائي وحقوق الأجيال في الموارد المائية.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية

تعتبر التأسيس لمحكمة الدستورية أحد أهم الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق والحريات التي كرسها الدستور، ومن بينها الحق في الماء والالتزام بالمحافظة عليه لفائدة الأجيال القادمة ، فإلى جانب دورها في السهر على احترام سمو الدستور، تمارس المحكمة مجموعة من الاختصاصات التي يمكن أن تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق.

أ: رقابة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وفق الحالات والإجراءات المحددة دستوريا، وهي رقابة قد تمتد إلى مختلف النصوص التي تمس بالحق في الماء أو تؤثر في كيفية استغلال الموارد المائية وإدارتها.

1- للتفصيل أكثر في هذا موضوع المعارضة البرلمانية ينظر:
بن تمرة بن يعقوب، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابن خلدون ، تيارت- الجزائر، مج. 11،ع. 02، 2025، ص. 103-63

وعليه، فإذا تبين للمحكمة أن أحد النصوص القانونية أو التنظيمية ينطوي على مساس بالضمانات الدستورية المقررة للحق في الماء أو يتعارض مع الالتزام الدستوري بالمحافظة على الموارد المائية لفائدة الأجيال القادمة، جاز لها التصريح بعدم دستوريته، بما يترتب عليه استبعاد النص المخالف من المنظومة القانونية وتجسيد الحماية الدستورية لهذا الحق.

وتتجلى فعالية هذه الرقابة في الآثار القانونية المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية، إذ تنص المادة 198 من دستور 2020 على أنه إذا قضت المحكمة بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، **فإنه لا يتم التصديق عليها،**

كما يترتب على التصريح بعدم دستورية قانون **الحيلولة دون إصداره ودخوله حيز النفاذ،** أما إذا تعلق الأمر بأمر أو تنظيم وقضت المحكمة بعدم دستوريته، فإنه **يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.**

وبذلك، تشكل الرقابة الدستورية آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات الدستورية، إذ تمكن من استبعاد كل نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بالحق في الماء أو الانتقاص من الضمانات الدستورية المقررة لحماية الموارد المائية والمحافظة عليها لفائدة الأجيال الحالية والقادمة.

ولا يختلف الأمر في إطار الدفع بعدم الدستورية، إذ يمكن للأفراد، بمناسبة نزاع معروض أمام جهة قضائية، الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي من شأن تطبيقه المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن بينها الحق في الماء متى توافرت شروط إعمال هذه الآلية.

ب: تفسير الدستور :

يمثل اختصاص تفسير الدستور إحدى الآليات المهمة التي يمكن أن تسهم في حماية حقوق الأجيال في الماء،وقد كان القضاء الدستوري الجزائري يمارس وظيفة التفسير بصورة ضمنية عند مباشرته الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أن الفصل في مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور يقتضي تحديد مضمون الأحكام الدستورية وتفسيرها مسبقا، إلا أن دستور 2020 ارتقى بهذه الوظيفة إلى مصاف الاختصاصات المستقلة للمحكمة الدستورية.

وبموجب هذا الاختصاص، يمكن للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيا في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بناء على إخطار الجهات المخولة بذلك، الأمر الذي يسمح بتوضيح مدلول النصوص

الدستورية المرتبطة بالحق في الماء أو بالمبادئ ذات الصلة به، كحماية الحقوق والحريات، والتنمية المستدامة، والمحافظة على الثروات الوطنية، والقضاء على التفاوت الجهوي وحقوق الأجيال القادمة.

ومن شأن هذا التفسير أن يسهم في توجيه عمل السلطات العامة وترسيخ فهم دستوري يضمن أوسع حماية ممكنة للحق في الماء داخل النظام القانوني الوطني.

المطلب الثاني: حق المواطنين في المطالبة بالحق في الماء وضمانه للأجيال القادمة

إلى جانب ما تضطلع به السلطات والمؤسسات الدستورية من اختصاصات وآليات ترمي إلى تكريس الحماية الدستورية للحق في الماء وضمان استدامته، تمتد متطلبات هذه الحماية الدستورية إلى تمكين المواطنين من الوسائل القانونية والدستورية التي تسمح لهم بالدفاع عن هذا الحق والمطالبة باحترامه كلما تعرض للانتهاك أو التهديد ، فالدستور لا يكتفي بإقرار الحقوق والحريات، وإنما يحرص على توفير الضمانات الكفيلة بجعلها حقوقا فعالة قابلة للمطالبة والحماية.

وفي هذا الإطار، كرس دستور 2020 جملة من الآليات التي تمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم الدستورية[1]، بما فيها الحق في الماء، سواء من خلال مخاطبة الإدارة المختصة وتقديم التظلمات والالتماسات إليها(الفرع الأول)، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء واستعمال مختلف الآليات القضائية والدستورية المقررة لحماية الحق في الماء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحق في تقديم التظلمات والالتماسات

من أبرز المستجدات التي جاء بها دستور 2020 في مجال حماية الحقوق والحريات إعادة تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن على أسس تعزز الشفافية والاستجابة لمطالب الأفراد ، فإلى جانب المبادئ الدستورية المستقرة التي تقضي بأن الإدارة في خدمة المواطن ،وأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وأنها تمارس نشاطها في إطار احترام الشرعية والحياد وتقديم الخدمة العمومية دون تماطل أو تمييز،كرس الدستور حق المواطنين في تقديم الالتماسات والتظلمات إلى الإدارات والهيئات العمومية، بما يجعل من هذا الحق إحدى الآليات الدستورية التي يمكن توظيفها للمطالبة بالحق في الماء أو الاعتراض على أي مساس به أو تهديد لاستدامة الموارد المائية.

1- ويتوافق هذا التوجه مع ما أقرته المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق كل شخص في الانتصاف الفعال أمام الجهات المختصة عند انتهاك الحقوق التي تكفلها القوانين والدساتير.

ويقابل هذا الحق التزام دستوري يقع على عاتق الإدارة يتمثل في واجب الرد على الطلبات والعرائض والتظلمات الموجهة إليها ،وقد كان هذا الالتزام يجد سنده سابقا في التشريع [1]، لاسيما في أحكام المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة بالمواطن، والتي توجب "... **على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها...**"[2]، ويكون هذا الرد معللا وفي آجال معقولة، غير أن دستور 2020 قد ارتقى بهذا الالتزام إلى مصاف الضمانات الدستورية، بحيث فرض على الإدارة الرد في آجال معقولة وبكيفية معللة تتيح للمواطن الوقوف على أسباب قبول طلبه أو رفضه.

فإذا أصدرت الإدارة قرارا يمس بحقوق الأفراد أو امتنعت عن الرد، فإن المشرع لم يترك المواطن دون حماية، بل خوله إمكانية اللجوء إلى القضاء لمواجهة القرارات الإدارية الصريحة أو الضمنية ، وفي هذا السياق، قد سبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن عالج جانبا من الآثار المترتبة عن سكوت الإدارة أو رفضها الاستجابة للطلبات والتظلمات، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، فضلا عن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي كلما اقتضت الضرورة حماية حق أو حرية مهددة بخطر وشيك.

1- مع الإشارة إلى أن التزام الإدارة بالرد قد كان منصوصا عليه في السابق في المادة 11 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم التي تنص على أنه" **لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساس :... بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين...** "

القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر. ع. 14 الصادرة بتاريخ: 8 مارس سنة 2006، ص. 4؛ المتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر. ع. 50 الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010، ص. 16؛ الموافق عليه بالقانون رقم 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر ستة 2010، ج ر. ع. 66 الصادرة بتاريخ: 3 نوفمبر سنة 2010، ص. 5؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر. ع. 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011، ص. 4

2- مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988 المنظم للعلاقات الإدارة بالمواطن، ج ر. ع. 27مؤرخة في 06 يوليو 1988

كما تتعزز هذه الحماية بإمكانية اللجوء إلى وسيط الجمهورية [1] باعتباره هيئة طعن غير قضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، بما يحقق تحسين علاقات المواطنين بالإدارة،

إذ أنه مخول وفقا لما تضمنته المادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن التأسيس لوسيط الجمهورية- صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين ، من خلال متابعة شكاوى المواطنين وتقييم مدى احترام الإدارات والمؤسسات العمومية لالتزاماتها القانونية، كما يتعين على المرفق العمومي طبقا لنص المادة 9 تقديم الردود والتوضيحات المطلوبة عن المسائل المطروحة في آجال معقولة.

زيادة على أنه يرفع إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية تتضمن ملاحظاته وتوصياته بشأن تحسين أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وهو ما يمكن أن يشكل وسيلة إضافية للمطالبة بضمان الحق في الماء وتحسين ظروف الانتفاع به.

الفرع الثاني: الحماية عن طريق التقاضي

إذا كانت التظلمات والالتماسات تمثل وسيلة أولية للمطالبة بالحق في الماء وحمايته، فإن الحماية القضائية تظل الضمانة الأكثر فعالية لصون الحقوق والحريات الدستورية وضمان احترامها من قبل مختلف السلطات والهيئات العامة، وفي هذا الإطار، كرس الدستور حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة، تأسيسا على مبدأ الحق في التقاضي والوصول إلى العدالة، كما دعم هذا الحق بنظام المساعدة القضائية الذي يهدف إلى تمكين الأشخاص غير القادرين ماديا من الولوج إلى القضاء دون أن تشكل أوضاعهم المالية عائقا أمام المطالبة بحقوقهم.

ولا يقتصر حق التقاضي على مجرد رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، وإنما يمتد إلى مختلف الآليات القضائية والدستورية التي تتيح للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم، بما في ذلك الحق في الماء.

وعليه، يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية هذا الحق (أولًا)، كما يمكنهم إثارة الدفع بعدم الدستورية متى كان الفصل في النزاع متوقفا على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يرون أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (ثانيا).

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر.ع. 9 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2020.

أولا: التقاضي أمام جهات القضاء الإداري

يشكل القضاء الوسيلة الطبيعية لحماية الحقوق والحريات من مختلف صور الاعتداء أو التهديد، ويتيح للأفراد اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة كلما تعلق الأمر بمنازعة تمس بالحق في الماء أو بالخدمات العمومية المرتبطة به.

أ: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أهم الآليات القضائية المقررة لحماية مبدأ المشروعية، إذ تخول لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة والمطالبة بإلغائها ، وفي مجال الحق في الماء يمكن توظيف هذه الدعوى للطعن في مختلف القرارات الإدارية التي من شأنها المساس بحق الأفراد في الحصول على المياه أو الإضرار بالموارد المائية أو مخالفة الالتزامات القانونية والدستورية المرتبطة بحمايتها واستدامتها.

ويترتب على الحكم بالإلغاء إزالة القرار المخالف للمشروعية من النظام القانوني بأثر رجعي، بما يوفر حماية فعالة للحقوق والمراكز القانونية للأفراد

ب: دعوى استعجال الحريات الأساسية

إلى جانب دعوى الإلغاء، أقر المشرع آليات استعجالية تمكن القاضي الإداري من التدخل السريع لحماية الحقوق والحريات الأساسية عند تعرضها لاعتداء جسيم أو خطر وشيك ،عن طريق دعوى استعجال الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة في مجال الحق في الماء، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الكرامة الإنسانية، متى كان تأخر الحماية القضائية مؤديا إلى نتائج يصعب تداركها، ومن ثم يجوز للأفراد اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري لطلب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاعتداء على هذا الحق أو إزالة آثاره متى توافرت شروط الاستعجال المقررة قانونا.

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر. ع. 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر. ع. 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

وتبرز أهمية دعوى استعجال الحريات الأساسية في كونها توفر حماية قضائية فورية للحقوق والحريات المنتهكة التي تتمتع بطابع أساسي متى تعرضت لاعتداء جسيم وغير مشروع من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية،

وقد أظهر القضاء الإداري الفرنسي، من خلال اجتهاداته في تطبيق المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري، أن تحديد الحرية الأساسية لا يتوقف على الوصف الذي يمنحه لها الفقه أو التشريع، وإنما يستند إلى جملة من المعايير الموضوعية، أهمها وجود سند قانوني للحق أو الحرية، وقابليته للتطبيق المباشر بما يتيح للأفراد المطالبة القضائية بحمايته، فضلا عن أهمية المصالح الجوهرية والحيوية التي يرمي إلى حمايتها[1].

وانطلاقا من هذه المعايير، يمكن القول أن الحق في الماء تتوافر فيه مقومات الحرية الأساسية، بالنظر إلى تكريسه دستوريا وارتباطه المباشر بالحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، فضلا عن كونه حقا لا يحتمل التأخير في الحماية عند تعرضه لخطر وشيك أو اعتداء جسيم، وتأسيسا على ذلك يمكن أن يشكل الحق في الماء مجالا مناسبا لتفعيل القضاء الاستعجالي عن طريف دعوى استعجال الحريات الأساسية متى كان المساس به من شأنه إحداث أضرار يصعب تداركها.

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية

لقد أرسى دستور 2020 حماية الحقوق والحريات بإقراره آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تسمح لكل طرف في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية التبعة للنظام القضائي العادي أو الجهات التابعة للنظام القضائي الإداري بإثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على النزاع إذا رأى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، وقد نصت المادة 195 من الدستور على هذه الآلية باعتبارها وسيلة تمكن الأفراد من المشاركة في حماية سمو الدستور وصون الحقوق الدستورية المقررة.

ويمكن اعتبار هذه الآلية ذات أهمية خاصة بالنسبة للحق في الماء، إذ أنها تتيح للمتقاضي الطعن بصورة غير مباشرة في النصوص التشريعية التي قد تنطوي على مساس بالضمانات الدستورية المقررة لهذا الحق أو بحقوق الأجيال القادمة في الموارد المائية ؛ فإذا انتهت المحكمة الدستورية إلى التصريح بعدم دستورية

1- للتفصيل أكثر بهذا الخصوص يراجع:
بن تمرة بن يعقوب، معيار الحرية الأساسية المشمولة بالحماية القضائية المستعجلة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج. 7، ع. 2، نوفمبر 2020، ص. 358.

النص محل الدفع، زالت آثاره القانونية وفق الشروط والآثار التي يحددها الدستور، بما يكرس حماية إضافية للحق في الماء ويعزز مكانته ضمن منظومة الحقوق والحريات الدستورية[1].

الخاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الحق في الماء لم يعد مجرد مرفق عمومي أو خدمة أساسية تلتزم الدولة بتوفيرها، بل أصبح حقا دستوريا وإنسانيا تتقاطع عنده اعتبارات الكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال، فخصوصية هذا الحق لا تنبع فقط من ارتباطه المباشر بالحياة والصحة وسائر الحقوق والحريات الأساسية، وإنما كذلك من كونه موردا طبيعيا محدودا يتطلب ضرورة حسن إدارته واستغلاله لضمان استمرارية وجوده وانتفاع الأجيال القادمة به.

وقد أظهر البحث أن المنظومة القانونية الدولية شهدت تطورا متدرجا في الاعتراف بالحق في الماء وترسيخ مضمونه، قبل أن ينتقل هذا التوجه إلى العديد من الدساتير الوطنية التي أضفت عليه حماية دستورية متفاوتة في درجاتها وصورها.

وفي هذا السياق، ساير المؤسس الدستوري الجزائري هذا التطور من خلال تكريس حق المواطن في الحصول على ماء الشرب وإلزام الدولة بالمحافظة عليه لفائدة الأجيال القادمة، بما يعكس إدراكا متزايدا للأبعاد الإستراتيجية والأمنية والبيئية للمسألة المائية.

كما تبين أن الحماية الدستورية لحقوق الأجيال في الماء لا تقتصر على مجرد الإقرار الدستوري للحق، وإنما تستند إلى منظومة متكاملة من الآليات والمؤسسات، تتوزع بين سلطات الدولة المختلفة وما تمارسه من اختصاصات تشريعية وتنفيذية ورقابية، وبين الضمانات المخولة للمواطنين للمطالبة بهذا الحق والدفاع عنه أمام الإدارة والقضاء والمحكمة الدستورية، وهو ما يجعل من حماية الموارد المائية مسؤولية دستورية مشتركة تتقاسمها السلطات العمومية والمجتمع والأفراد على حد سواء.

غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى قدرة السياسات العمومية على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وضرورة المحافظة على الثروة المائية وترشيد استغلالها من جهة أخرى، لأن النصوص الدستورية مهما بلغت أهميتها وتقانة صياغتها، لا تحقق أهدافها إلا إذا ترجمت

1- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر. ع. 51، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

إلى تدابير تشريعية وتنظيمية ومؤسساتية قادرة على ضمان الأمن المائي ومواجهة تحديات الندرة والتلوث والتغيرات المناخية، بما يكفل استمرار تمتع الأجيال الحالية والقادمة بهذا الحق الحيوي والأساسي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

-أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، د.ط، 2002،

-بن تمرة بن يعقوب، معيار الحرية الأساسية المشمولة بالحماية القضائية المستعجلة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج. 7، ع. 2، نوفمبر 2020، ص. 358.

-بن تمرة بن يعقوب، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج. 11، س.2025، ع.02.

-دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباره حقا اجتماعيا وحقا جماعيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

-العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد الأول، 2021،

ب: النصوص القانونية:

-الدستور الجزائري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر. ع. 51، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه ، ج ر. ع. د 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم،

-القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر. ع. 14 الصادرة بتاريخ: 8 مارس سنة 2006، ص. 4؛ المعدل والمتمم،

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر. ع. 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم،

-مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988 المنظم للعلاقات الإدارة بالمواطن ، ج ر. ع. 27مؤرخة في 06 يوليو 1988

-المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج ر. ع. 9 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير سنة 2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بـه، ج ر. ع.5 المؤرخة في 12 يناير سنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 4 مارس 2014، المحدد لمعايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وقيمها القصوى أو البيانية عند الاقتضاء،

ج: المواثيق الدولية:

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع تحفظات، إلى الاتفاقية،ج ر. ع. 06، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن التصديق، مع تصريحات تفسيرية، على الاتفاقية، جر، ع. 91، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، جر، ع.41، المؤرخة في09 يوليو سنة 2003.

-بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا، المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي بمابوتو (موزنبيق) في 11 يوليو سنة 2003،المرسوم الرئاسي رقم 16-254 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2016، المتضمن التصديق، مع التصريحات التفسيرية، على

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا جر، ع.58، المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2016.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004،المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جر، ع.08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006، المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ديسمبر سنة 1992، المتضمن التصديق على الاتفاقية جر، ع.33، المؤرخة في 31 مايو سنة2009

د: الوثائق:

-الحق في المياه ، من منشورات منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم (35).

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Burdeau (George), Les libertés publique, Libraire générale de Droit et jurisprudence, Paris- France, 1972.
- Jean doche, André Pouille, Liberté publiques, Dalloz, Paris-France, 11eme ed., 1995,
- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 15 (2002): The Right to Water (Arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), U.N. Doc. E/C.12/2002/11, adopted at the Twenty-ninth Session, Geneva, 2002, issued 20 January 2003

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

https://www.juragentium.org
https://www.maan-ctr.org